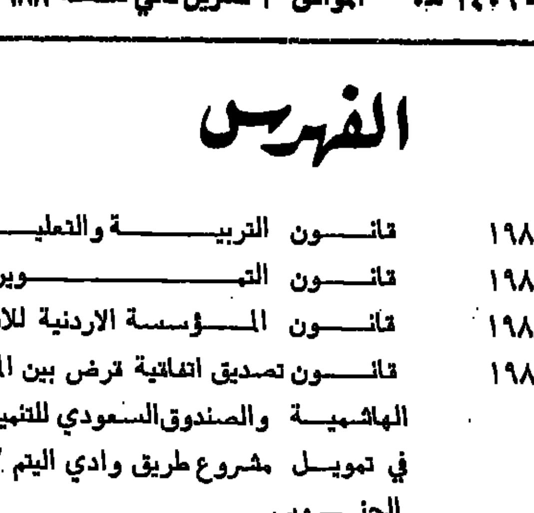


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢١ ربيع اول سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٨٠

الفهرس



مديرية المطابع العسكرية







نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستـــــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٨

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــور على القانـــون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيـذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة علـــى اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقـــده : ـــ

قانون مؤقت رقـــم ٢٧ لسنة ١٩٨٨

قانـــــون التربيـــــة والتعليـــم

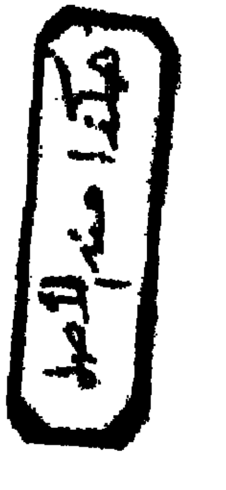
المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الفصـــــل الاول

تفســـــير المصطلحات

المادة ٢ ـ ا ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرنية على غير ذلك : ـــ

الـــــــــــوزير	:	وزارة التربيـــــــــه والتعليـــــــم
الـــــــــوزير	:	وزيـــــر التربيـــــــة والتعليـــــم
المجلـــــــس	:	مجلس التربية والتعليم المؤلف بمقتضى هذا القانون .
روضـــــة الاطفـــــال	:	كل مؤسسة تعليمية تقدم تربيه للطفل قبل مرحلة التعليم الاساســـي بسنتـــين علـــى الاقـــل .
المـــــــــدرسه	:	كل مؤسسة تعليمية تشتمل على مرحلة او اكثر من مراحل التعليم بانواعه المختلفه ويتعلم فيها اكثر من عشـــرة طـــلاب تعليما نظاميا ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثـــر



- المركز	كل مؤسسة تعليمية تدرب على أى نوع من انواع المعرفة اوالمهارات دون تقيد بسن للطالب أو مدة معينـــــة ويكون التدريب فيها على شكل دورات.
- المعلم	كل من يتولى التعليم في أى مؤسسة تعليمية حكوميـــة او خاصة.
- المؤسسة التعليمية	كل روضة اطفال او مدرسة او مركز.
- المؤسسة التعليمية الحكومية	كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو اى وزارة او سلطة حكومية اخرى.
- المؤسسة التعليمية الخاصة	كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهـــج والكتب المدرسية المستعملة في المؤسسات التعليميـــة الحكومية.
- المؤسسة التعليمية الاجنبية	كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غـــير اردنيين وفق مناهج وكتب غير اردنية .
- شهادة الدراسة الثانوية العامة	الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوى الشامل.
- المناهج	مجموعة المقررات الدراسية المستعملة في المؤســـــات التعليمية في المملكة.
- الكتب المدرسية المقررة	كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل ايضا اصول الكتاب وتجارب طبعــــه وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث، كما يطلق الفرد على المثنـــــــــي والجمـــــع.

الفصل الثاني

فلسفة التربية وأهدافها

المادة ٣ : تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الاردني والتراث العربي الاسلامي ومبادىء الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الاردنية ، وتتمثل هذه الفلسفة في الاسس التالية :-

أ· الاسس الفكرية :-

١· الايمان بالله·

٢· الايمان بالمثل العليا للامة العربية·

٣· الاسلام نظام فكرى سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق·

٤· الاسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادىء الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة·

٥· العلاقة بين الاسلام والعروبة علاقة عضوية·

ب· الاسس الوطنية والقومية والانسانية :-

١· المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله والوطن والملك·

٢· الاردن جزء من الوطن العربي والشعب الاردني جزء لايتجزأ من الامة العربية·

٣· الشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصرى أو الاقليمي او الطائفي او العشائرى او العائلي·



٤· اللغة العربية ركن اساسي في وجود الامة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها ·

٥· الثورة العربية الكبرى تعبير عن طموح الامة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم·

٦· التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها ·

٧· القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الاردني ، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكرى وحضارى للامة العربية بعامة والاردن بخاصة·

٨· الامة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها ·

٩· التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة اخرى·

١٠ التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته·

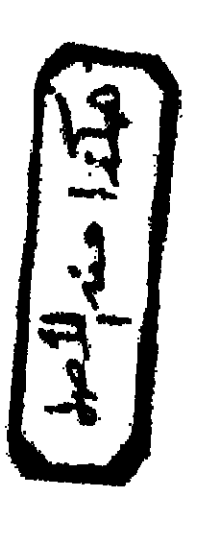
١١ التفاهم الدولي على اساس العدل والمساواة والحرية·

١٢ المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها ·

ج· الاسس الاجتماعية :-

١· الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له·

٢· احترام حرية الفرد وكرامته·



٣٠ تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من افراده ، ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون افراده وتكافلهم ، بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية.

٤٠ تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية .

٥٠ المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه.

٦٠ التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية.

المادة ٤ : **الاهداف العامة :ـ**

تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية، وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بربه المنتمي لوطنه وامته ، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية ، النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على :ـ

أ. استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين بيسر وسهولة.

ب. الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة.

ج. استيعاب عناصر التراث ، واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره.



د. استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات .

هـ. الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميده.

و. التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة.

ز. استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادئ والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب رفاهيته.

ح. الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع.

ط. جمع المعلومات وتخزينها واستدعائها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للاحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات.

ي. التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات.

ك. مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة واخرى متخصصة.

ل. استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن.

م. تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة.

ن. التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها .

س. الاعتزاز الوطني والقومي.



ع• استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البرىء•

ف• تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والاخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادىء الديمقراطية في السلوك الفردى والاجتماعي•

ص• التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي وتمثلها في التعامل مع الاخرين ومتغيرات الحياة•

المادة (٥) : مبادىء السياسة التربوية:ـ

تتمثل مبادى السياسة التربوية فيمايلي:ـ

أ• توجيه النظام التربوى ليكون اكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما •

ب• توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربية المستديمة واستثمار انماط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصة•

جـ• تأكيد اهمية التربية السياسية في النظام التربوى وترسيخ مبادى المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها •

د• توجيه العملية التربوية توجيها يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والابداع والحوار الايجابي وتعزيز القيم المستمدة من التراث العربي والاسلامي والانساني•

هـ• ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوى تخطيطا وتنفيذا وتقويما وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة•

و• توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة•



ز• تأكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية •

ح• التأكيد على ان التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية•

ط• توجيه النظام التربوى بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة•

ى• الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع•

المادة (٦) اعمال الوزارة:ـ

تقوم الوزارة بالمهام التالية:ـ

أ• انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها •

ب• توفير الابنية الصالحة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعا ينسجم مع السياسة التعليمية•

جـ• الاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها باحكام هذا القانون•

د• تشجيع اوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية وغير ذلك بما يحقق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية•

هـ• توفير الرعاية الصحية الوقائية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على حسن توافرها في المؤسسات التعليمية الخاصة•



و٠ الاسهام في تشجيع النشاط الثقافي والعلمي واصدار المطبوعات التربوية واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك من المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربوية٠

ز٠ تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينها ٠

ح٠ تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية٠

ط٠ انشاء مراكز لتعليم الكبار ولاغراض التعليم المستمر ٠

ى٠ انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء الاجور التي يحددها الوزير ٠

ك٠ توفير الامكانات والوسائل اللازمة لتأمين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعدهم على وقف جهودهم وقدراتهم على تحقيق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء صناديق للاسكان والضمان الاجتماعي واى فعالية تعود على العاملين بالنفع العام٠



الفصل الثالث

المراحل التعليمية واهدافها

المادة ٧ : تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التالية :ـ

٠١ مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر ٠

٠٢ مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات٠

٠٣ مرحلة التعليم الثانوى ومدتها سنتان٠

المادة ٨ : مرحلة رياض الاطفال :

أ٠ تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي الى توفير مناخ مناسب يهيىء للطفل تربية متوازنة تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية٠

ب٠ تنشىء الوزارة رياض الاطفال في حدود امكانياتها ٠

ج٠ تنظم الشؤون الفنية والادارية الخاصة برياض الاطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير ٠

المادة ٩ : مرحلة التعليم الاساسي

أ٠ يعتبر التعليم الاساسي قاعدة للتعليم واساسا لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب في ضوئها ٠

ب٠ تهدف هذه المرحلة الى تحقيق الاهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادرا على أن :ـ

٠١ يلم الماما واعيا بمبادىء الاسلام وشعائره واحكامه وقيمه ويتمثلها خلقا ومسلكا ٠



٠٢ يتقن المهارات الاساسية للغة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر .

٠٣ يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام.

٠٤ يعي الحقائق الاساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الاردنية والعربية والعالمية.

٠٥ يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعه وعادته وقيمه الحميده.

٠٦ يحب وطنه ويعتز به ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهه.

٠٧ يحب اسرته ومجتمعه ويتحمل المسؤوليات المترتبة عليه تجاههما .

٠٨ يتقن المهارات الاساسية للغة اجنبية واحدة على الاقل.

٠٩ يتعامل مع الانظمة العددية والعمليات الرياضية الاساسية والاشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية.

١٠ يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الاساسية واسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية.

١١ يفكر باسلوب علمي مستخدما في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء احكام وقرارات مستندة اليها .

١٢ يستوعب الاسس العلمية لاشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها .

١٣ يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها .

١٤ يدرك اهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية والصحية المناسبة.

١٥ يتذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة.

١٦ يقوى على اداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ، ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوى باعتبار ان العمل وظيفة اساسية في الحياة الاجتماعية.

١٧ يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي.

١٨ يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه.

١٩ يتقبل ذاته ويحترم الاخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم.

٢٠ يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار اوقاته الحرة.

٢١ ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفاءته .

المادة ١٠ : أ. التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية.

ب. يقبل الطالب في السنة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي اذا اتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول من العام الدراسي الذى يقبل فيه.

ج. لايفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.

المادة ١١ : <u>مرحلة التعليم الثانوى</u>

أ. التعليم الثانوى تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الاردني القائمة او المنتظرة ، بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي او الالتحاق بمجالات العمل.




ب· تهدف هذه المرحلة الى تكوين المواطن القادر على ان:-

٠١ يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية والادبية ومراعاة مقومات البناء اللغوى الصحيح للغـة وتذوق فنونها ·

٠٢ يتكيف مع المتغيرات البيئية الخاصة بوطنه وأبعادها الطبيعيـة والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استغلالهـا وصيانتها وتحسين امكانياتها ·

٠٣ يكون ذاتا ثقافية مستمدة من تراث امته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العالمية والاسهام فيها ·

٠٤ يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها ·

٠٥ يعي أهمية الاسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية·

٠٦ يعزز تقبله لذاته وتقديره لانسانية الانسان واحترامه لكرامـة الاخرين وحرياتهم·

٠٧ يستوعب مبادى العقيدة الاسلامية واحكامها وقيمها ويتمثلهـا في سلوكه ويتفهم ما في الاديان السماوية الاخرى من قيـم ومعتقدات ·

٠٨ يسعى الى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به ، والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق امنه واستقراره·

٠٩ يعرف واقع امته وقضاياها ويعتز بانتمائه اليها ويسعى الى وحدتها وتقدمها ·

١٠ يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه·

١١ يعمل بروح الفريق ويعي اسس الديمقراطية واشكالها ويمارسهـا في تعامله مع الاخرين ويؤمن بمبادىء العدالة الاجتماعية·



١٢ يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك اهمية التفاهم الدولـي والسلام القائم على الحق والعدل·

١٣ يتقن لغـة اجنبية واحدة على الاقل·

١٤ يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمهـا في حل المشكلات·

١٥ يتقصى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعهـا وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها ·

١٦ يستوعب حقائق العلم المتجددة وتطبيقاتها ويتمكن من اختبار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الانساني·

١٧ يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي امكانياتها وثرواتها ·

١٨ يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمـي والنفسي المتوازن ويمارسها ·

١٩ يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في انتاج اعمال فنيـة في مستوى قدراته وامكانياته·

٢٠ يسعى الى تحقيق متطلبات تأهيله المهني واستقلاله الاقتصـادى ومقومات الاكتفاء الذاتي·

٢١ ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعلم المستمر مدى الحياة·

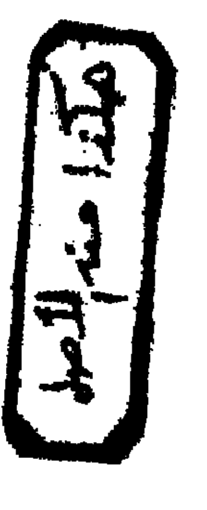
٢٢ يستثمر اوقات فراغه في ممارسة هوايات وأساليب ترويـح نافعة وفي تطويرها ·

٢٣ يتمثل في سلوكه القيم والكمالات الانسانية·

٢٤ يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والادب في الاستماع·

المادة ١٢ : يتألف التعليم الثانوى من مسارين رئيسيين هما :-

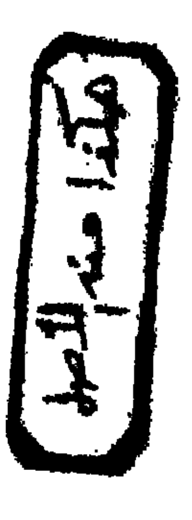
أ· مسار التعليم الثانوى الشامل الذى يقوم على قاعدة ثقافية عامـة مشتركة ، وثقافة متخصصة اكاديمية او مهنية·



ب-مسار التعليم الثانوى التطبيقي الذى يقوم على الاعداد والتدريب المهني .

المادة ١٣- تحدد شروط القبول في التعليم الثانوى بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقررها المجلس .





الفصل الرابع

جهاز وزارة التربيةوالتعليم

المادة ١٤ : ينظم جهاز الوزارةعلى الاسس التالية :-

أ . تنشأ فيالوزارة الوحدات الادارية والاقسامالكافية لتمكين الوزارة من القيام باعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقا لنظام التنظيم الادارى للوزارة .

ب . ان يتناسب عدد العاملين في الوزارة والميدان مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بصورة تمكنهم منالقيام باعمالهم وانجاح عمليةالتربيةوالتعليم.

المادة ١٥ : تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربيةوالتعليم يرأس كلا منها مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد منالموظفين ، وتناط بالمديرية مسؤوليات العمل على انجاح عملية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء وتطويرها .

المادة ١٦ : يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم فيالمحافظات والالوية ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمية وان يكونوا ذوى خبرة تربوية لاتقل عن خمس سنوات.

المادة ١٧ : يشترط في المشرف التربوى ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وان يكون ذا خبرة في التعليم او الادارة المدرسية لاتقل عن خمس سنوات وان يكون حاصلا علىالدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).

المادة ١٨ : يشترط في مدير المدرسة ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها بالاضافة الى الحصول على مؤهل في الادارة المدرسية وذا خبرة في التعليم لاتقل عن خمس سنوات لمن يعين مديرا في المرحلة الثانوية وثلاث سنوات لمن يعين مديرا في المرحلة الاساسية.

المادة ١٩ : يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي او درجة البكالوريوس في الصحة النفسية والارشاد التربوي اوالماجستير في الارشاد التربوي.

المادة ٢٠ : أ. يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم ، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي:-

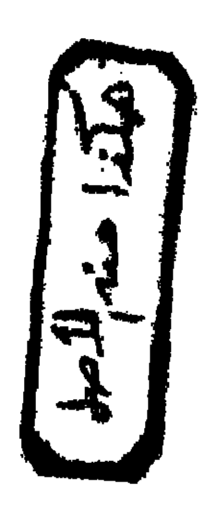
١. تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى.

٢. تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة الى مؤهل تربوي لاتقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى.

ب. يعطى المعلمون الذين لاتتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة -أ- من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة.

المادة ٢١ : تهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لاتتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد (١٦ - ٢٠) من هذا القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي الى المستوى المبين في تلك المواد.

المادة ٢٢ : على المعلم الالتزام باخلاقيات مهنة التربية والتعليم وادابها.



الفصل الخامـــــــــــس

مجلس التربيةوالتعليـــــــــــــم

المادة ٢٢ : أ• يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضوا يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الــوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على ان يكون الامين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم •

ب• لمجلس الوزراء انهاء عضوية اى عضو في المجلس قبل انتهاء مـــدة الاربع سنوات المنصوص عليها فيالفقرة أ من هذه المادة•

جـ• ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس•

د• يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغا للمجلس•

هـ• يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ، ويكـــون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته باغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين•

و• للوزير ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين بأمور التربيـــة والتعليم للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون له حـــــق التصويت•

المادة ٢٤ : تناط بالمجلس المهام التالية :ـ

أ• يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الامور التالية :ـ

١• الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية•

٢• مناهج المباحـث الدراسية•

٣• الكتب المدرسية المقررة وادلتها ، ولايجوز تدريس أى كتاب في أى مؤسسة تعليمية الا بموافقة المجلس•

٤• أسس القبول في مرحلة التعليم الثانوى•

ب• للوزير ان يعرض على المجلس اى امر من الامور غير المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة لاخذ رأيه فيها بما في ذلك الامور التالية :ـ

١• السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في هذا القانون •

٢• ربط التعليم بالخطط التنموية المقررة في المملكة•

٣• الخطة التنموية في الوزارة بما في ذلك المشروعـــات التربوية•

٤• الارتفاع بالمستوى الاكاديمي والمهني للمعلمين•

٥• مشروع الموازنة العامة للوزارة ،

٦• النظر في مشاريع تعديل هذا القانون والانظمة المتعلقـــة باعمال ومهام المجلس•

المادة ٢٥ : تنشأ لجنة محلية للتربيةوالتعليم في مركز كل محافظة ولواء يشكلهـــا الوزير برئاسة الحاكم الادارى ويكون مدير التربيةوالتعليم في المحافظـــة او اللواء نائبا للـرئيس على ان تمثل فيها الفعاليات الرسمية والاهليـــة ومجالس الاباء والمعلمين في المحافظة او اللواء وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربيةوالتعليم وتحقيق اهداف العملية التربوية•




الفصل السادس

المناهج والكتب المدرسية والامتحانات العامة

المادة ٢٦ : تحدد أسس المناهج والكتب المدرسية والادلة من حيث التأليف اوالترجمة اوالمراجعة او الاختيار اوالتطوير او التوزيع او الاجور او المكافآت بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٧ : أ. توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع المدارس الحكومية مجانا ولمرة واحدة فقط في السنة.

ب. تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للاسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٢٨ : تقيد اثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوى والنشاطات التربوية وعلى اية غاية تربوية اخرى يقررها الوزير، ويتم الصرف من هذا الحساب وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

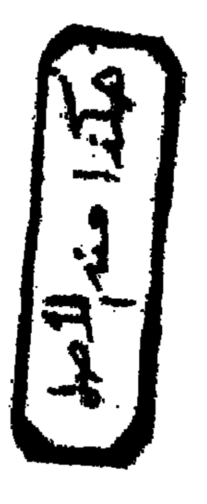
المادة ٢٩ : الامتحانات العامة:

أ. تجرى الوزارة امتحانا عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوى الشامل تمنح للناجح فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويبين فيها نوع التخصص، وتحدد اجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.



ب. تستوفي الوزارة من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) رسوما يحدد مقدارها وطريقة تحصيلها وكيفية دفعها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، كما تحدد اجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٣٠ : تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ونتائجه قطعية ولاتخضع للطعن امام اى مرجع قضائي او ادارى.



الفصل السابـــــع

المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبيـــــة

المادة ٣١ : أ. تنشأ المؤسســة التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب ترخيـــص تصدره الوزارة،ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق الاسس الـــتي تضعها الوزارة.

ب. يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر عن الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه

المادة ٣٢ : تحدد شروط تأسيس المؤسسات البتعليمية الخاصة والاجنبية بموجب نظـــام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون.

المادة ٣٣ : على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد باهداف التربية والتعليم فــــي المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعة لاشراف الوزارة ومراقبتها .

المادة ٣٤ : أ. على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهــــج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حدا ادنــــى ، ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس.

ب. على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريـــس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة،ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث اخرى غير تلك المقرر تدريسهـــا في المدارس الحكومية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس.

المادة ٣٥ : يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة اجنبية او اكثر فــــــي جميع المراحل الدراسية بعد اخذ موافقة المجلس.

المادة ٣٦ : على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبـــة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون واية تشريعـــــات اخرى صادرة بموجبه.

المادة٣٧ : أ. على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابهــــا في :-

١. ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمــــات الصادرة عن الوزير .

٢. يوم الجمعة.

ب. يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة ان تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الاسبوع.

المادة ٣٨ : أ. على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها للامتحانــات التي تجريها الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات.

ب. يجوز للمدارس الخاصة الثانوية أن تعد من يرغب من طلابها لامتحانـــات الشهادات الاجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة بعد اخــــذ موافقة الوزارة.

المادة ٣٩ : اذا خالفت اية مؤسسة تعليمية خاصة اى حكم من احكام هذا القانون او اى نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال اسبوعين من تاريـــخ تبليغ الانذار واذا استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسســـة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها .




الفصل الثامـــــن
احكام عامـــــة

المادة ٤٠- يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية مابين مائتيـــن وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يومـا واحدا في الاسبوع وما بين مائة وخمسة وثمانين يوما ومائة وتسعين يومـــا للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع.

المادة ٤١- تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود امكاناتهـــــــا

المادة ٤٢- أ- تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة ٢٪ من القيمة الايجاريـــة الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخـــل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفـــى من مشغل اى عقار سواء كان مالكا او مستأجرا له، وتحـــــدد اجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هــــذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الابنية المدرسية وصيانتهـــا وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق اهداف العملية التربوية.

ب- يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكوميـــة بموجب نظام خاص لتعزيز العمل التربوى.

المادة ٤٣- لمجلس الوزراء اصدار الانظمـــة اللازمة لتنفيـــذ احكـــــام هذا القانون.

المادة ٤٤- يلغى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ واية تعديـــلات طرأت عليه واى تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون علـــى ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول الى ان تعدل او يستبدل غيرهـــا بها بموجب هذا القانون.

المادة ٤٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيـــذ احكام هـــذا القانـــون .

١٩٨٨/١٠/١١م

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيـد الرفاعي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العمـــل مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير التموين عبدالسلام كنعــان
وزيـــر المالية د. حنا عوده	وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير الصحه د. زيد حمزه
وزير العـــدل رياض الشكعه	وزير المياه والري المهندس احمد دخقان	وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري	وزير الشباب د. عوض خليفات
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده	وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة يوسف حمدان	وزير التنميـــة الاجتماعية د. فواز طوقان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. فايز الطراونه
وزير الصناعة والتجارة حمدي الطباع	وزير السياحه زهير المجلوني		




نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة١ للمادة ٩٤ من الدســــــتور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور علـــى القانون المؤقت الاتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيــذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده :ـــ

قانــون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨

قانــــون التمــــوين

البــــاب الاول

تعاريـــــف

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون التموين لسنة١٩٨٨)ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريــــخ نشره في الجـــــريدة الرسميـــــة

المادة ٢ ـــيكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة علـــــى غـــير ذلــــك :

الــــــــوزارة	:	وزارة التمـــــــــوين
الـــــــوزير	:	وزيـــــــر التمويـــــــن
المجلـــــــس	:	مجلس التموين المؤلف بموجب هـــذا القانـــون
المواد الغذائية الاساسيـــــة	:	المـــواد التي يقـــرر مجلس الوزراء اعتبارهـــا مـــــواد غذائيـــــة اساسيـــــة .
المـــــواد التموينيـــــة	:	المواد الغذائية غير الاساسية التي يحددها مجلس الوزراء
المـــــــواد والسلـــــع	:	اي مادة او سلعة غير غذائية يحددها مجلس الوزراء.

الباب الثانــــي

مجال عمل الوزارة

المادة ٣ ـــتعتبر الوزارة لغايات تطبيق احكام هذا القانون شخصية اعتبارية ولها ان تقاضي وان تقاضى في الدعاوى الناشئة من تطبيق احكامه ويمثلها الوزيـــر في ذلك وله ان ينيب عنه في الاجراءات القانونية والقضائية النائب العام او اي محام يوكله لهذه الغاية.

المادة ٤ ـــ تعمل الوزارة على تنفيذ السياسة التموينية العامة للملكة وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائيـــــة الاساسية وتامين مخزون احتياطي من هذه المواد وتحقيقا لذلك تقوم الوزارة بالاعمال والمهام التالية :

أـ عقد الاتفاقيات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات واحالتها وذلــــك لتوفير المواد الغذائية الاساسية في المملكة سواء بشرائهـــــا او استيرادها وبيع او تصدير الفائض منها.

ب ـ تنظيم عملية بيع وتوزيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينيـــة بالطرق والوسائل المناسبة.

جـ ـ التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسيـــة للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والاشراف عليها.

د ـ انشاء وتملك واستئجار المستودعات وما يلزمها لتحقيق اعمالهـــــا وغاياتها.

هـ ـ تشجيع قيام المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمــــواد التموينية و/او المساهمة فيها باسم خزينة المملكة بموافقة مجلــــس الوزراء على ذلك .

المادة ٥ ـ أـ ينشأ في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمــواد التموينية وتشغيل مشاريع الوزارة يسمى (الحساب التجارى) وتكون لـــه موازنة خاصة يقرها مجلس الوزراء وتتألف مصادر تمويله مما يلي :ـ

١ـ ايرادات المتاجرة بالمواد التموينيـــة
٢ـ ايرادات تشغيل المشاريــــــــع
٣ـ ايرادات المستودعـــــــــات
٤ـ المبالغ التي تخصصها الحكومـــــة

ب ـ على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالهـــــا وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختاميـــة للحساب التجارى وذلك خلال مدة لاتتجاوز اليوم الحادى والثلاثين مـــن شهر آذار للسنة التالية.

جـ ـ يحول الى الخزينة العامة اى فائض مالي يتحقق في الحساب التجارى،على ان تعمل الخزينة العامة على تغطية اى عجز فيه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

د ـ تنظم الامور الاخرى الخاصة بالحساب التجارى بموجب نظام يصدر لهـــذه الغاية.



المادة٦ـ أـ يحصر بالوزارة استيراد المواد الغذائية الاساسية .

ب ـ يتم استيراد المواد التموينية او تصديرها بتوصية من الوزارة للجهات المعنية ،بما في ذلك المواد التموينية التي تستورد لحساب المؤسسات الدولية او الاقليمية .

جـ ـ للوزير التنسيب لوزير الصناعة والتجارة بالغاء رخصة استيراد اى مادة من المواد التموينية اذا لم يكن قد فتح اعتماد تجارى باستيراد تلك المادة كما له التنسيب بالغاء تصريح تصديرها .

المادة٧ـ أـ يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اسعار المواد الغذائية الاساسية .

ب ـ يحدد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذا الغرض اسعار المواد التموينية ، وله بالطريقة ذاتها تحديد اسعار اى مادة او سلعة اخرى بناء على توصية او طلب من الجهة المعنية وذلك باستثناء الاغذية الخاصة بالاطفال الرضع التي يتم تحديد اسعارها من قبل وزارة الصحة .

جـ ـ تصدر الوزارة قوائم بالاسعار التي تم تحديدها للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى وتكون هذه الاسعار ملزمة للباعة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة٨ـ يتولى مراقبو الاسعار في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة .

المادة٩ـ أـ يترتب على اصحاب المصانع كتابة السعر للمستهلك بشكل واضح على كل وحدة من منتجاتهم اذا كان هذا السعر محددا ومدة صلاحية تلك الوحدة للاستهلاك البشري .

ب ـ اذا تعذر وضع السعر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على اى من منتوجات المصنع فيترتب على مالكه الطلب من الوزير تحديد الطريقة التي يعلن فيها عن السعر على تلك المنتجات .

المادة١٠ـ أـ مع مراعاة المادة (٩) من هذا القانون على اصحاب المحلات التجارية وضع الاسعار بصورة ظاهرة وواضحة على كل سلعة معروضة للبيع سواء كان سعرها محددا او غير محدد واذا تعذر ذلك بصورة عملية بالنسبة لبعض المواد فيترتب عليهم تنظيم كشف باسعارها وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل المحل يتمكن رواده من الاطلاع عليه بسهولة .

ب ـ اذا بيعت اى مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اى سلعة اخرى بالجملة فعلى البائع ان يزود المشترى بفاتورة مفصلة تتضمن نوع المادة او السلعة وكميتها وسعر بيعها ، واما المشتري بالتجزئة لاى مادة او سلعه فيزود بفاتورة مماثلة لها اذا طلب ذلك .

المادة١١ـ للوزير ان يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية في المملكة ان يقدموا اليه مايلي خلال المدة التي يحددها :ـ

أـ كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومخازنهم ومستودعاتهم مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة من تلك المواد للاستهلاك البشرى .

ب ـ كشفا بعدد المستودعات والمخازن العائدة لهم وموقع كل منها

المادة١٢ـ يؤلف الوزير لجانا لاتلاف المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك البشرى او بيعها لغايات الاستهلاك الحيواني وذلك بالطريقة التي يقررها .

المادة١٣ـ يؤلف في الوزارة مجلس يسمى(مجلس التموين) يشكل على النحو التالي :ـ

أـ الوزير	رئيسا
ب ـ الامين العام للوزارة	نائبا للرئيس
جـ ـ الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة .	عضوا
د ـ الامين العام لوزارة الزراعة	عضوا
هـ ـ الامين العام لوزارة الصحة	عضوا
وـ المدير العام لدائرة الجمارك	عضوا
زـ مندوب عن القوات المسلحة الاردنية يعينه القائد العام للقوات المسلحة الاردنية .	عضوا



ج- اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان منهم من كل من اتحاد غرف التجارة اعضاء وغرفة صناعة عمان وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء سنتين قابلة للتجديد.

المادة١٤- أ- يجتمع المجلس مره واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ القرارات فيه باجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين واذا تساوت هذه الاصوات يرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس .

ب - يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته وتوصياته وتوقيعها من الرئيس واعضاء المجلس .

ج - تحدد مكافآت اعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة١٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى الوزير.

ب - التوصية للوزير بالاسعار التي يحددها للمواد الغذائية الاساسية .

ج - اية امور اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة باعماله ومهامه.

الباب الثالث
العقوبات والاجراءات القضائية

المادة١٦- يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين دينارا ولاتزيد على مايتي دينار كل من:-

أ- باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اى مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد.

ب - استوفى سعرا لاى من الماكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة او المعلنة لتلك الماكولات والمشروبات .

المادة١٧- يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من:-

أ- لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اى من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله . سواء كانت منتجة محليا او مستورده وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع .

ب - امتنع عن بيع اى مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه او اشترط على المشترى شراء مواد او سلعة اخرى معها.

ج - انتج اى مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى على نحو يخالف في انتاجها احكام قانون المواصفات والمقاييس المعمول به اذا كانت اسعارها تحدد على اساس المواصفات والمقاييس التي تصدرها الجهات المختصة وتنطبق احكام هذه الفقرة اذا استورد مثل تلك المادة وباعها او عرضها للبيع وهي مخالفة للمواصفات والمقاييس المقرره .



المادة١٨- أ- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر كل من اقدم على ارتكاب اى من الافعال التالية :-

١- ادخل اى تغيير على مدة صلاحية اى من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى.

٢- باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او موادا تموينية او اى سلع او مواد غير صالحة للاستهلاك البشرى او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك.

٣- باع او عرض للبيع اى مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير حالتها الاصلية .

ب - يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اقدم على ارتكاب اى من الافعال التالية :-

١- باع ايا من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى في ساعات معينه وامتنع عن بيع مواد اخرى منهـــــا، وذلك على الرغم من بقاء محله مفتوحا طيلة ساعات العمل .

٢- اغلق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المـــــواد التموينية والمواد والسلع الاخرى دون سبب مشروع وبقصـــــد عدم بيعها.

٣- لم يتقيد بالتدريج والتصنيف النوعي المقررين من قبل الجهـــات المختصة للمواد الغذائية الاساسية او المواد التموينيـــــة وسائر المواد من السلع.

٤- كل تاجر او صاحب مصنع اخفى عن المشترى او المستهلك اى مـــادة غذائية اساسية او اى مادة تموينية او اى من المواد والسلـــع الاخرى سواء اكانت محلية او مستوردة.

٥- كل صاحب مصنع او تاجر لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليهـــا في المادة (١١) من هذا القانون.

٦- منع اى موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهـــام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصـــادرة بمقتضاه.

المادة ١٩- أ- اذا تكرر ارتكاب اى من المخالفات المنصوص عليها في المـــادة (١٦) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبـــة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحـــال على ان لاتتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انـــه اذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث مرات فيحكم بحبس المخالـــف لمدة لاتقل من اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محلـــه لمدة مماثلة.

ب- اذا تكرر ارتكاب اى من المخالفات المنصوص عليها في المـــادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التـــي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال علـــى ان لاتتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث مرات فيحكم بحبس المخالف لمدة لاتقل عن شهـــر ولاتزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محله لمدة مماثلة.



ج- اذا تكرر ارتكاب اى من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمهـــا مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لاتتجـــاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفـــة اكثر من ثلاث مرات فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لاتقل من ثلاثـــة اشهر ولا تزيد على سنة وباغلاق محله لمدة مماثلة.

المادة ٢٠- أ- تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها فـــي هذا القانون وتحال اليها جميع القضايا المقامة عند نفاذ احكامـــه لدى المحكمة العرفية العسكرية التي لم تصدر بها احكام نهائيـــة ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصة بالنظر في المخالفـــات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون في مدينة عمان او فـــي اى مكان آخر في المملكة.

ب- يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانـــون وموعد المحاكمة فيها من قبل من يفوضه الوزير بذلك مـــن موظفي الوزارة على ان تراعى في ذلك اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

الباب الرابـــع
احكام متفرقـــة

المادة ٢١- للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هـــذا القانون لامين عام الوزارة او المحافظ في اى محافظة.

المادة ٢٢- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانـــون.

المادة ٢٣- يلغى اى نص في اى تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانـــون.

المادة ٢٤ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفـــون بتنفيذ احكــــــــام هـــذا القانــــون .

١٩٨٨/١٠/١١

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات	وزير دولة للشؤون البرلمانية	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس خالد الحاج حسن	**د. سامي جوده**	**ذوقان الهنداوي**	**زيـد الرفاعي**

وزيــر المالية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية	وزير العمـــل	وزير الزراعة	وزير الخارجية
د. حنا عوده	**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	**مروان دودين**	**مروان الحمود**	**طاهر المصري**

وزير التعليم العالي	وزير الاعلام	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير التموين
د. ناصر الدين الاسد	**د. هاني الخصاونه**	**د. هشام الخطيب**	**عبدالسلام كنعـــان**

وزير الداخلية	وزير التخطيط	وزير الصحه	وزير العـــدل	وزير المياه والري
رجائي الدجاني	**د. طاهر كنعان**	**د. زيد حمزه**	**رياض الشكعه**	**المهندس احمد دخقان**

وزير الثقافة والتراث القومي	وزير الشباب	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة
د. محمد الحموري	**د. عوض خليفات**	**المهندس شفيق الزوايده**	**يوسف حمدان**

وزير التنميـــة الاجتماعية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الصناعة والتجارة	وزير السياحه
د. فواز طوقان	**د. فايز الطراونه**	**حمدي الطباع**	**زهير العجلوني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ مـــن الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدســتور علـــى القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقـــت رقـم ٢٩ لسنـة ١٩٨٨

قانون المؤسســة الاردنية للاستثمـــار

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٨٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلـــك : ــ

الوزيـــــر	:	وزيـــر الماليـــة
المؤسســـة	:	المؤسسة الاردنيـــة للاستثمـــار
المجلـــس	:	مجلس ادارة المؤسســـة
المديـر العـــام	:	المدير العـــام للمؤسســـة

المادة ٣ ــ أ ــ تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ولهـــا ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاعمال القانونية بما في ذلك تملك الامـــوال المنقولـــه وغير المنقوله وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القضائية المتعلقة بها ولها ان تنيـــب عنها النائب العام او اي محام اخر .

ب ــ يكون مركز المؤسسة في مدينة عمـــان ولها ان تنشىء فروعا لها داخل المملكة وخارجهـــا .

المادة ٤ ــ تتالف اموال المؤسسة مـــن : ــ

أ ــ مساهمة الحكومة في الشركات .
ب ــ اموال صندوق التقاعد المنقولة وغـير المنقولة بما في ذلك مساهمة الصندوق في الشركات .
جـ ــ مساهمة المؤسسات الرسمية العامة في الشركات التي يقرر مجلس الوزراء تحويلها الى المؤسســة
د ــ ما تخصصه الحكومة للمؤسسة فـــي الموازنـــة العامـــة .
هـ ــ اي اموال اخرى تحصل عليها المؤسسة بموافقة مجلس الـــوزراء .

المادة ٥ ــ تعمل المؤسسة وفق السياسة الاستثمارية العامة للحكومة وتحقيقا لذلك تقوم بالاعمال التالية :

أ ــ ادارة اموال المؤسسة واستثماراتها والاشراف على اوجه استخدامها .

ب ــ المساهمة في رؤوس اموال الشركات والمشاريع الاستثمارية بالاشتراك والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاستثمارية المحليـــة والخارجية ، مع اعطاء الافضلية في المساهمة للمشاريع الانتاجية التـــي تتضمنها الخطـط الانمائية للمملكـــة .

جـ ــ المساهمة في رؤوس اموال الهيئـــات والمؤسسات التي تهدف الى زيادة الصادرات الوطنية وتعزيزها والى تشجيع دعم استثمارات صغار الصناعيين والحرفيين والى تشجيع المشاريع ذات التقنية المتقدمة وتطوير اوجـــه استخدامهـــا .

د ــ شراء اسهم الشركات المساهمة وبيعها لحســـاب المؤسسة .

المادة ٦ — ا — يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من : —

١ — وزير الصناعة والتجارة نائبا للرئيس
٢ — وزير التخطيط
٣ — محافظ البنك المركزي الاردني
٤ — المدير العام لبنك الانماء الصناعي
٥ — المدير العام لدائرة الموازنة
٦ — المدير العام

ب — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونيا بحضور خمسة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ، ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

جـ — للمجلس ان يدعو من يراه من ذوى الخبرة والاختصاص للاستئناس برايه في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د — يكون المدير العام مقررا للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة ٧ — يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ — وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .
ب — شراء اسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة .
جـ — اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة باعمال المؤسسة .
د — وضع الموازنه السنوية للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .
هـ — وضع تقرر سنوي عن اعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية ورفع ذلك الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .
و — تعيين ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة الشركات المساهمة وهيئاتها العامة وفق نظام خاص .
ز — الموافقة على انشاء فروع للمؤسسة داخل المملكة وخارجها والغاء اي منها .
ح — الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق باهداف المؤسسة وغاياتها .

المادة ٨ — ا — يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب — يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ، وينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في الصندوق جزءا من خدماتهم في المؤسسة .

المادة ٩ — ا — يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظم حساباتها بصورة اصولية يقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .
ب — على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر اذار من السنة التالية .

المادة ١٠ — تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتاتيه من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها الجارية وجزءا من الارباح الراسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الاسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١١ — تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية وتحصل اموالها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول بـه .

المادة ١٢ — ا — يلغى قانون صندوق التقاعد رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ وتؤول الى المؤسسة جميع اموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة وموجوداته واستثماراته وحقوقه والتزاماته المترتبة عليه وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني للصندوق ، كما تلغى احكام اي قانون اخر تتعارض مع احكام هذا القانون .
ب — يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى القوانين المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة الى ان تعدل او يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون .

المادة ١٣ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٨/١٠/١١ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين **عبدالسلام كنعان**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**
وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف همدان**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**
وزير السياحه **زهير العجلوني**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**

وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزير الداخلية **رجائي الدجاني**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٨
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت — واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨
قانون تصديق اتفاقية قرض
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
والصندوق السعودي للتنمية
للمساهمة في تمويل مشروع طريق
وادي اليتم / ساحل العقبة الجنوبي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع طريق وادي اليتم /ساحل العقبة الجنوبي لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق السعودي للتنمية صحيحة ونافذه بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١١/١٠/١٩٨٨ .

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير التموين **عبدالسلام كنعان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**
وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**
وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**
وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**		



اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٦ شوال ١٤٠٨هـ الموافق ١٢ مايو ١٩٨٨م بين :

١ ـ الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيمايلي بالصندوق)، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الاستاذ / محمد عبدالله العقير نائب الرئيس والعضو المنتدب .

٢ ـ المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيمايلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية معالي الدكتور طاهر حمدي كنعان وزير التخطيط .

تمهيد

أ ـ حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع طريق اليتم ـ جنوب العقبة الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، (ويشار اليه فيمايلي بالمشروع).

ب ـ وحيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

ج ـ وحيث انه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية لشعب الاردن الشقيق .

د ــ وحيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ماتقدم ، قد وافق بقراره رقم ٣٣٦/٢٤/٢ بتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٦هـ الموافق ١٩٨٢/٤/٣٠م على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء على ماتقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على مايلي :

(المادة الاولى)

<u>الشروط العامة ـ تعاريف</u>

البند ١ ـ ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيمايلي بالشروط العامة).

البند ١ ـ ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ، حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك ، المعاني المحددة لكل منها فيهما . ويعني مصطلح " الوزارة " وزارة الاشغال العامة للمقترض .



(المادة الثانية)

<u>القـــرض</u>

البند ٢ ـ ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ اربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢ ـ ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها او ـ اذا وافق الصندوق على ذلك ـ المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢ ـ ٣ : يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع والخدمات التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق ، والاجراءات التى تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض أن يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التى تمول من حصيلة القرض أو قبل اجراء أي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ ـ ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م أو في اي تاريخ لاحق يحدده الصندوق . ويقوم الصندوق باخطار المقترض فوراً بالتاريخ المذكور .

البند ٢ ـ ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ ـ ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ ـ ٧ : مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ويسدد المقترض امل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣ ـ ١ : أ ـ يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة الوزارة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة المتبعة . كما يلتزم بأن يوفر بنفسه أو بالواسطة كافة الاموال والتسهيلات والخدمات الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

ب ـ دون المساس بعموم الفقرة (أ) من هذا البند يتعهد المقترض بأن يوفر للوزارة ـ بالاضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الاموال اللازمة لتنفيذ المشروع بما في ذلك اية اموال تكون مطلوبة لمقابلة اية زيادة في تكاليف المشروع فوق تلك المقدرة عند توقيع هذه الاتفاقية . ويتعين أن توفر كل هذه الاموال وفقا لاحكام وشروط مقبولة لدى الصندوق .

البند ٣ ـ ٢ : يتعهد المقترض بان يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصميمات والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها، كما يلتزم بان يوافي الصندوق اولا باول باي تعديل يدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ ـ ٣ : يتعهد المقترض بإستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط إستخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المقترض في إعداد التصاميم الهندسية ووثائق المناقصات والاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣ ـ ٤ : يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقا لشروط واحكام يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ ـ ٥ : يتعهد المقترض بان يقوم بالتامين على البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها اوتركيبها ، ويشترط أن يكون التامين واجب الدفع في حالة وقوع مايوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ ـ ٦ : يتعهد المقترض بان تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ ـ ٧ : يتعهد المقترض :

(١) بان يقوم بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان كافة العمليات والموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .




(٢) بان يهيء لمندوبي الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للاغراض المتعلقة بالقرض ، وللتفتيش على المشروع والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، ولمراجعة كافة السجلات والمستندات المرتبطة بالمشروع .

(٣) بان يقدم للصندوق جميع مايطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

البند ٣ ـ ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاكتساب الاراضي والحقوق العينيه المتعلقة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

<u>اتفاقات خاصة</u>

البند ٤ ـ ١ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بانه في حالة انشاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني ـ مالم يوافق الصندوق على غير ذلك ـ تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون ان يتحمل الصندوق اية تكلفة في سبيل ذلك ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لايسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١ ـ احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

٢ ـ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣ ـ احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) يقصد باصطلاح « الاصول الحكومية » الوارد في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية واصول اية هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واية هيئة تعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اية مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤ ـ ٢ : يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم تجاوز الابعاد والاوزان المحورية للمركبات التى تستخدم شبكة الطرق في اراضيه للحدود التى تتناسب مع مواصفات التصاميم الانشائية لتلك الطرق .

البند ٤ ـ ٣ : يتعهد المقترض بصيانة المشروع وشبكة الطرق الرئيسية في اراضية وبتوفير الاموال والتسهيلات والخدمات وغيرها من الموارد اللازمة لذلك فور الحاجة اليها .

البند ٤ ـ ٤ : يتعهد المقترض بان يخصص سنويا في ميزانيته العامة كل الاموال اللازمة لمقابلة نصيبه في تكلفة المشروع .

البند ٤ ـ ٥ : يتعهد المقترض بان يقوم بنفسه أو بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة توضح طبقا للاسس المحاسبية السليمة كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع للوزارة ولغيرها من ادارات واجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

البند ٤ ـ ٦ : يلتزم المقترض بعمل لوحة تذكارية ذات ابعاد مناسبة من الخرسانة او من اي معدن مناسب توضع في مكان بارز في احد منشات المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤ ـ ٧ : فور اكتمال المشروع ، وعلى اية حال في موعد لايتجاوز ستة اشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض ـ او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه الصندوق والمقترض لهذا الغرض ـ يتعهد المقترض بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق ، ويجب ان يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة او التي ستنتج عنه وقيام المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق اغراض القرض .

(المادة الخامسة)

<u>الجزاءات المخولة للصندوق</u>

البند ٥ ـ ١ : لاغراض البند ٦ ـ ٢ من الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذا البند :

اولا : اذا اوقف حق المقترض في سحب حصيلة اي قرض منح له لتمويل المشروع او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض بمقتضاها .

ثانيا: اذا اصبح ذلك القرض حالا ومستحق الاداء قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .



(ب) لاتسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذا البند اذا اقام المقترض الدليل ـ على نحو يقبله الصندوق ـ على :(أ) ان ذلك الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لايعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية و (ب) ان اموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر اخرى طبقا لاحكام وشروط لاتتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥ ـ ٢ : لاغراض البند ٧ ـ ١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منه :

« اذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ)(اولاً) و (ثانياً) من البند ٥ ـ ١ من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسه)

<u>تاريخ النفاذ</u>

البند ٦ ـ ١ : يحدد تاريخ ٣٠ اغسطس ١٩٨٨م لاغراض البند ١٣ ـ ٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

<u>ممثل المقترض ـ العناوين</u>

البند ٧ ـ ١ : يعين وزير التخطيط للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ـ٢ من الشروط العامة .

البند ٧ ـ ٢ : حددت العناوين التالية اعمالا للبند ١١ـ١ من الشروط العامة :



__بالنسبة للصندوق :__

الصندوق السعودي للتنمية
ص .ب : ٥٠٤٨٣
الرياض : ١١٥٣٣
المملكة العربية السعودية

__العنوان البرقي :__

الصندوق السعودي للتنمية
الرياض
المملكة العربية السعودية
تلكس :4201145 SUNDOQSJ

__بالنسبة للمقترض :__

وزارة التخطيط
ص .ب : ٥٥٥
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

__العنوان البرقي :__

وزارة التخطيط
عمان ـ المملكة الاردنية الهاشمية
تلكس :21319 NPC JO

وتصديقا على ماتقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة عمان بالمملكة الاردنيه الهاشميه في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة باللغة العربية للمقترض .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودي للتنمية
طاهر حمدي كنعان	محمد عبدالله المقير
وزير التخطيط	نائب الرئيس والعضو المنتدب



الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

ا ـ توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة :

الفئـــــة	الاعتمادات المخصصة من القـــرض بالريالات السعودية	نسبة النفقـــات التـي تمـــول
١ ـ الاعمال المدنية للطريق (الاقسام اولا وثانيا من المشروع)	٠٠٠ر٠٣٠ر٣٧	٢٢٪ من النفقات الاجمالية
٢ ـ خدمات هندسية واشراف (القسم رابعاً من المشروع)	٠٠٠ر٩٧٠	٣٥٪ من النفقات الاجمالية
٣ ـ احتياطي	٠٠٠ر٠٠٠ر٣	
المجموع	٠٠٠ر٠٠٠ر٤٠	

ب ـ بالرغم من نصوص الفقرة (أ) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

ا ـ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على ١٩٨٧/٨/١م.

٢ ـ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .

ج ـ بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) اعلاه ، اذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لايكفي ـ في تقدير الصندوق ـ لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فانه يجوز للصندوق باخطار يرسله الى المقترض :

اولا : ان يعيد ـ لتلك الفئة ـ تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي او ان يخصص لها جزءا من المبالغ المخصصة لفئة اخرى اذا لم تكن هنالك حاجة ـ في نظر الصندوق ـ لذلك الجزء لتغطية نفقات اخرى ، كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

ثانيا : ان يخفض ـ اذا لم تكن اعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل ـ النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية الى ان تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت .




الجدول رقم (٣)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى خدمة متطلبات الصناعة في منطقة ساحل العقبة وتحويل حركة الشاحنات عن الجسور داخل المدينة وعن المناطق السياحية وذلك بانشاء طريق خلفي بجزئين طوله الاجمالي حوالي ٣٦ كيلو متر طبقاً للمواصفات الفنية الموضحة في ملحق هذا الجدول يبدأ من نقطة تقاطعه مع طريق عمان العقبة في وادي اليتم ويتجه جنوبا ليرتبط مع الطريق الساحلي جنوب العقبة ويتكون المشروع من الاقسام التاليه :

اولا: الاعمال المدنية للجزء الاول من الطريق وتشتمل على :

١ - تشييد الجزء الاول من الطريق بطول حوالي ٥ر١٢كم .

٢ - تشييد ثلاثة تقاطعات من الطرق المسفلتة بطول اجمالي حوالي ٦كم .

٣ - طريق فرعي الى ميناء الحاويات بطول حوالي ٦كم مع مواقف للشاحنات .

٤ - انشاء ستة جسور من الخرسانة المسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٨٢٥٠ مترا مربعا .

٥ - اعمال تصريف المياه وحماية السفوح الترابية من مياه الامطار واعمال اخرى .



ثانيا: الاعمال المدنية للجزء الثاني من الطريق وتشتمل على :

١ - تشييد الجزء الثاني من الطريق بطول حوالي ٥ر١٢كم .

٢ - اعمال التقاطع مع طريق ساحل العقبة بطول اجمالي ٣كم من الطرق المسفلتة

٣ - انشاء ثلاثة جسور من الخرسانة المسلحة تبلغ مساحتها السطحية حوالي ٣٧٠٠ متر مربعا .

٤ - انشاء قناة تصريف مياه الفيضان في وادي (٣) بطول حوالي ٥ر٣كم .

٥ - اعمال تصريف المياه وحماية السفوح الترابية من مياه الامطار واعمال اخرى .

ثالثا: اعمال توريد وانشاء ميزانين ونقاط مراقبة اوزان الشاحنات .

رابعا: الخدمات الهندسية والاشراف .

وتقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ٨ر١٤ مليون دينار اردني اي مايعادل حوالي ١٦٣ مليون ريال سعودي .

ويتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع بجميع اجزائه خلال شهر ديسمبر ١٩٨٩م .



ملحق الجدول رقم (٢)

<u>المواصفات الفنية للطريق</u>

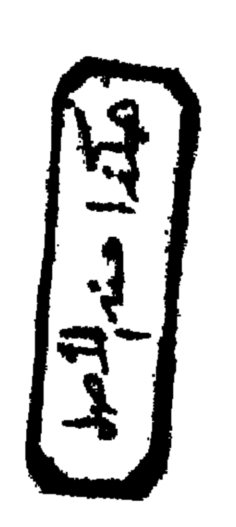
– السرعة التصميمية (كم / ساعة)	٨٠
– عرض المسار بالمتر	٧ر٢٠ (٢٢كم)
	٢×٧ر٢٠ (١٠كم)
– عرض الاكتاف بالمتر	٣ر٠٠
– اقل نصف قطر للمنحنى الافقي بالمتر	٢٥٠
– اقصى انحدار راسي (٪)	٧
– اقل عرض لحرم الطريق بالمتر	٦٠
– سماكة سطح الطريق المسفلت بالبيتون الاسفلتي (سم)	١٤
– سماكة طبقة الاساس من الحجر المكسر (سم)	٣٠
– سماكة طبقة ماتحت الاساس (سم)	٣٠
– اقصى حمل محوري بالطن	١٣ – ٢٠
– اقصى حمولة على الجسور بالطن	٧٠



الجدول رقم (٣)

<u>جدول السداد</u>

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعوديه
١	٣١ مارس ١٩٩٣ م	١ر٣٤٣ر٠٠٠
٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٣	٣١ مارس ١٩٩٤ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٤	٣٠ سبتمبر ١٩٩٤ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٥	٣١ مارس ١٩٩٥ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٦	٣٠ سبتمبر ١٩٩٥ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٧	٣١ مارس ١٩٩٦ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٨	٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٩	٣١ مارس ١٩٩٧ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٠	٣٠ سبتمبر ١٩٩٧ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١١	٣١ مارس ١٩٩٨ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٢	٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٣	٣١ مارس ١٩٩٩ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٤	٣٠ سبتمبر ١٩٩٩ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٥	٣١ مارس ٢٠٠٠ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٦	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٧	٣١ مارس ٢٠٠١ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٨	٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
١٩	٣١ مارس ٢٠٠٢ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٠	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢١	٣١ مارس ٢٠٠٣ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٢	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٣	٣١ مارس ٢٠٠٤ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٤	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٥	٣١ مارس ٢٠٠٥ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٦	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٧	٣١ مارس ٢٠٠٦ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٨	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٦ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٩	٣ مارس ٢٠٠٧ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
٣٠	٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧ م	١ر٣٣٣ر٠٠٠
	المجموع	٤٠ر٠٠٠ر٠٠٠



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ؛ ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة هـ من المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

هـ — على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر يقدر التعويض على اي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده . ولحقت باي عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيسا وعضوية كل من امين عام وزارة المالية وامين عام ديوان المحاسبة على ان تستأنس اللجنة في تقديرها للتعويض براي لجنة فرعية تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة ومندوب عن ديوان المحاسبة فيها .

وللمتضرر او المستملك في حالة عدم قبوله التقدير ان يقدم طلبا الى المحكمة لتقدير التعويض العادل .

١٩٨٨/١٠/١١

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات — **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير دولة للشؤون البرلمانية — **د. سالم جوده**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — **ذوقان الهنداوي**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — **زيد الرفاعي**

وزير المالية — **د. حنا عوده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير العمل — **مروان دودين**
وزير الزراعة — **مروان الحمود**
وزير الخارجية — **طاهر المصري**

وزير التعليم العالي — **د. ناصر الدين الاسد**
وزير الاعلام — **د. هاني الخصاونه**
وزير الطاقة والثروة المعدنية — **د. هشام الخطيب**
وزير التموين — **عبدالسلام كنعان**

وزير الداخلية — **رجائي الدجاني**
وزير التخطيط — **د. طاهر كنعان**
وزير الصحه — **د. زيد حمزه**
وزير العدل — **رياض الشكعه**
وزير المياه والري — **المهندس احمد دخقان**

وزير الثقافة والتراث القومي — **د. محمد الحموري**
وزير الشباب — **د. عوض خليفات**
وزير الاشغال العامة والاسكان — **المهندس شفيق الزوايده**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **يوسف حمدان**

وزير التنمية الاجتماعية — **د. فواز طوقان**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **د. فايز الطراونه**
وزير الصناعة والتجارة — **حمدي الطباع**
وزير السياحه — **زهير العجلوني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١
نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمانة العاصمة لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة ١ من المادة ٦ من القانون الاصلي بالغاء البنود من أ — ط الواردة فيها والاستعاضة عنها بالبنود التالية : —

أ — قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
ب — قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
جـ — قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ .
د — قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣
هـ — قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ .
و — قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ .
ز — قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ .
ح — المخالفات المنصوص عليها في الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا والباعه المتجولين .
ط — المخالفات المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر وفي الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ المتعلقة بمكافحة امراض الحيوانات وذبحها وسلخها والحجر البيطري .

١٩٨٨/١٠/١١

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات — **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير دولة للشؤون البرلمانية — **د. سالم جوده**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — **ذوقان الهنداوي**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — **زيد الرفاعي**

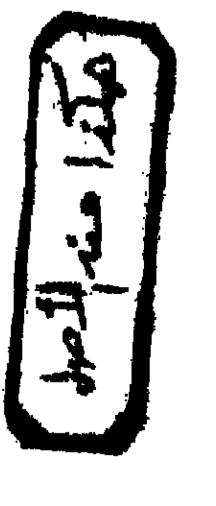
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير العمل — **مروان دودين**
وزير الزراعة — **مروان الحمود**
وزير الخارجية — **طاهر المصري**

وزير التعليم العالي — **د. ناصر الدين الاسد**
وزير الاعلام — **د. هاني الخصاونه**
وزير الطاقة والثروة المعدنية — **د. هشام الخطيب**
وزير التموين — **عبدالسلام كنعان**
وزير المالية — **د. حنا عوده**

وزير الداخلية — **رجائي الدجاني**
وزير التخطيط — **د. طاهر كنعان**
وزير الصحه — **د. زيد حمزه**
وزير العدل — **رياض الشكعه**
وزير المياه والري — **المهندس احمد دخقان**

وزير الثقافة والتراث القومي — **د. محمد الحموري**
وزير الشباب — **د. عوض خليفات**
وزير الاشغال العامة والاسكان — **المهندس شفيق الزوايده**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **يوسف حمدان**

وزير التنمية الاجتماعية — **د. فواز طوقان**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **د. فايز الطراونه**
وزير الصناعة والتجارة — **حمدي الطباع**
وزير السياحة — **زهير العجلوني**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٣٦) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى عبارة (قائم المقام) الواردة في المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (مدير القضاء) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥ : —

اذا عرف الفاعل بنتيجة التحقيق الذي يجريه المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او اي شخص مفوض من قبل اي منهم فيعاقب الفاعل بمقتضى احكام المواد ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

المادة ٤ — تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (جباية الضرائب) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تحصيل الاموال الاميرية) .

١٩٨٨/١٠/١١ **الحسين بن طلال**

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن** — وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سلمي جوده** — نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي** — رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير المالية **د. حنا عوده** — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط** — وزير العمل **مروان دودين** — وزير الزراعة **مروان الحمود** — وزير الخارجية **طاهر المصري**

وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد** — وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه** — وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب** — وزير التموين **عبدالسلام كنعان**

وزير الداخلية **رجائي الدجاني** — وزير التخطيط **د. طاهر كنعان** — وزير الصحه **د. زيد حمزه** — وزير العدل **رياض الشكعه** — وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**

وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري** — وزير الشباب **د. عوض خليفات** — وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده** — وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**

وزير التنمية الاجتماعية **د. فواز طوقان** — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه** — وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع** — وزير السياحه **زهير العجلوني**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ الموافقة على مذكرة التفاهم المعدلة لاتفاقية الطيران الثنائية المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ويوغسلافيا بصيغتها التالية : —

مذكرة تفاهم بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمجلس التنفيذي الاتحادي لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية تتعلق باتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في ١٢ تشرين ثاني ١٩٧٦ .

ان المجلس التنفيذي الاتحادي لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليهما بالاطراف المتعاقدة) .

ورغبة منهما في التوصل الى تعديل الاتفاقية بين المجلس التنفيذي الاتحادي لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المتعلقة باتفاقية النقل الجوي بين حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية والموقعة في ١٢ تشرين ثاني ١٩٧٦ .

١ . فقد توصلا الى الاتفاقية التالية : —

يمنح المجلس التنفيذي الاتحادي لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية الحقوق المتعلقة ببيع التذاكر الخاصة بالنقل الجوي المنتظم في يوغسلافيا ، على النحو التالي : —

أ — الحق في بيع التذاكر على الرحلات الجوية المنتظمة على اي من رحلاتها الجوية العالمية مباشرة من خلال المكتب (المكاتب) الخاصه بها ، وحسب اختيار المؤسسة من خلال الوكالة (الوكالات) اليوغسلافيه الى اي شخص والى اي هيئة او جهة باي عمله قابلة للتحويل غير العملة الوطنية اليوغسلافية وباستعمال بطاقات السفر الخاصة بها وكذلك تحويل الايرادات المتاتية من عملية البيع الى بلد المؤسسة .

ب — الحق في بيع التذاكر على الرحلات الجوية المنتظمة مباشرة من خلال المكتب (المكاتب) الخاصة بها وحسب اختيار المؤسسة ، من خلال الوكالة (الوكالات) اليوغسلافية المعينة الى اي شخص ، اي هيئة او جهة بالعملة اليوغسلافية باستعمال بطاقات السفر الخاصة بها لعمليات النقل الجوي التالية:
— عمليات النقل الجوي المنتظمة على خطوطها العالمية ، التي تقوم المؤسسة المعينة من قبل يوغسلافيا بتشغيل رحلاتها الجوية الدولية عليها .
— عمليات النقل الجوي المنتظمة على الخطوط الجوية العالمية لمؤسسة النقل الجوي اليوغسلافية المعينة .

جـ — مبيعات التذاكر على الرحلات الجوية المنتظمة التي تقوم بها في يوغسلافيا مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية والتي لم يتم تغطيتها بالبندين (أ ، ب) المشار اليهما اعلاه يجرى بيعها من خلال مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل يوغسلافيا وكذلك من خلال الوكالة (الوكالات) اليوغسلافية المعينة، وباستعمال بطاقات السفر الخاصة بوكيل مبيعاتها العام المعتمد .

د — يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية بيع بطاقات نقل الشحن الخاصة بها مباشرة عبر مكتب (مكاتب) المؤسسة ، وحسب اختيار المؤسسة ، عبر الوكالة (الوكالات) اليوغسلافية الى اي شخص، هيئة او جهه بأي عمله قابلة للتحويل او بالدنانير اليوغسلافية وذلك على شبكة الخطوط العالمية لخدماتها الجوية

هـ — يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية تحويل ايراداتها من هذه المبيعات الى موطنها بحرية تامة وبدون اي تأخير .

تمنح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية الحق في بيع التذاكر على الرحلات الجوية المنتظمة لشبكة خطوطها العالمية ، مباشرة عبر مكتب (مكاتب) مبيعاتها ، عبر الوكيل العام لمبيعاتها عبر الوكيل (الوكلاء) المعتمدون الى اي شخص ، هيئة أوجهه، باستعمال بطاقات السفر الخاصة بها ، ويجب السماح لمؤسسة النقل الجوي اليوغسلافية المعينة بتحويل الايرادات المتاتيه من مثل هذه المبيعات الى موطنها بدون اي تأخير .

٢ ـ اتفق كلا الطرفين على ادخال مادة جديدة الى اتفاقية النقل الجوي الحالية وتحمل الرقم ١٢أ وسوف تقرأ كما يلي

المـــادة ١٢ (أ)

امـن الطـــيران

أ ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تمشيا مـع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الاخر بحماية امن الطيران المدني مـن افعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءا لا يتجزأ مـن هذا الاتفاق ، وبدون تقيد لعمومية حقوقهمـا والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فان على الطرفين المتعاقدين ان يتصرفا وفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعه في لاهاي في ١٦ كانون اول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الافعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة فـي مونتريـال في ٢٣/ايلول/١٩٧١ .

ب ـ يقدم الطرفان عند الطلب كل المساعدة الممكنـة الى كل منهما لمنع افعال الاستيلاء غير المشروع علـى الطائرات المدنية وغير ذلك من الافعال غـير المشروعه التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحـة الجوية ومنع اي تهديد اخر ضد امن الطيران المدني .

جـ ـ يتصرف الطرفان في العلاقات المتبادلة بينهما ، وفقا لاحكام امن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقيـة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الاحكام الامنية سارية على الطرفين وعليهما ان يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما او المستثمرين الذين يكـون مركز اعمالهم الرئيسي او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ومستثمري المطارات في اقليميهما بالتصـرف وفقا لاحكام امن الطيران المذكـورة .

د ـ يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة احكام الامن المشار اليهـا في الفقرة ج اعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الاخر بالنسبة للدخول الى اقليم الطرف المتعاقـد الاخر ، او مغادرته او اثناء التواجد فيه ، وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من تطبيق الاجراءات الملائمة داخـل اقليمه من اجل حماية الطائرات ، وان يفحـص الركاب والطاقم والامتعة اليدوية الاخرى والبضائـع ومستودعات الطائرات قبل واثناء صعود الركاب او تحميل البضائع وعلى كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لاي طلب من الطرف المتعاقد الاخر باتخاذ اجراءات امنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

هـ ـ حين يقع حادث او تهديد بواقعه من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي افعال غـير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها ، او المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحـة الجوية ، يساعد كل طرف متعاقد الطرف الاخـر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابـير الملائمة التي تستهدف الاسراع في انهاء الواقعة اووضع حد للتهديد بها وذلك بسرعة وامان .

يجرى العمل بمذكرة التفاهم هذه بشكل مؤقـت اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها ، ويسري مفعولها باليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية والمتضمنة بان الاطراف المتعاقدة قد وافقت على هذه المذكرة وذلـك طبقا للاجراءات الدستورية اللازمة لدى كل طرف .

حرر في عمان يوم الحادي والثلاثين من اب عام ١٩٨٨ بنسختين اصليتين باللغة الانجليزية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن المجلس التنفيذي الاتحادي لجمهورية يوغسـلافيا الاتحاديـة الاشتراكيـة
محمود جمال بلقز	فلاديمير ليكيـك



تعليمات تنظيم نقل الركاب داخل المملكة ومن داخل المملكة الى خارجها وعبر المملكة بالترانزيت بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة وسيارات الركوب الصغيرة العمومية صادرة بموجب احكام المادة ٧٩ مـن قانون السير رقـم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ـ تنظم حركة جميع الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة وسيارات الركوب الصغيرة العمومية العاملة بنقل الركاب داخل المملكة ومن داخلها الى خارجها في مراكز انطلاق واستقبال مجازه من لجـان السير الفرعية المختصة تحقيقا للاهـداف التاليـة : ـ

١. تنظيم نقل الركاب وذلك باتباع افضل الوسائل والاساليب واحدثها واكثرها اقتصادا ونفعـا للصالح العام ولحاجة المواطنين .
٢. الحيلولة دون وقوع الركاب في مجال التنافس بين مكاتب وشركات النقل والسياحة المتعددة .
٣. رفع مستوى الخدمة التي تقدم للركاب
٤. توحيد الادارات المسؤولة عن حركة وسائط نقل الركاب العمومية مما سوف يكون له الاثـر على تخفيض هذه الاعـداد وبالتالي انخفاض تكاليف التشغيـل .
٥. التمهيد لتوحيد ملكية وسائط نقل الركاب العمومية الاردنية على كل خط من خطوط نقـل الركاب في شركة مساهمة خصوصية.
٦. صيانة الحقوق المتوازنة ما بين الناقلين الاردنيين وما بين الناقلين الاردنيين والناقلين الاجانب

المادة ٢ ـ لغايات الترخيص تصنف مراكز الانطلاق والاستقبال المشار اليها بالمادة ١ كالتالي : ـ

أ ـ مراكز انطلاق واستقبال خاصة بالحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية الاردنيـة العاملـة بنقـل الركـاب داخـل المملكـة .

ب ـ مراكز انطلاق واستقبال خاصة بسيارات الركوب الصغيرة العمومية الاردنية العاملة بنقل الركـاب داخل المملكة .

جـ ـ مراكز انطلاق واستقبال خاصة بالحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العموميـة الاردنية والاجنبية العاملة بنقل الركـاب من داخل المملكة الى خارجهـا .

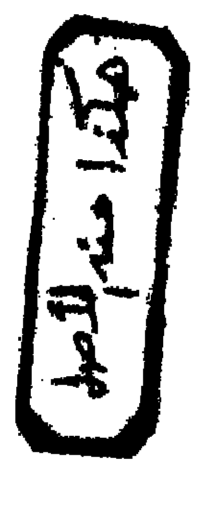
د ـ مراكز انطلاق واستقبال خاصة بسيارات الركوب الصغيرة العمومية الاردنية والاجنبية العاملة بنقل الركاب من داخل المملكـة الـى خارجهـا .

المادة ٣ ـ تتولى لجان السير الفرعية المختصة دراسة طلبات ترخيص ادارة مراكز الانطلاق والاستقبـال واتخاذ القرارات اللازمة بشانها وفـق الشروط التي تحددها تلك اللجان .

الماة ٤ ـ يقتصر منح تراخيص ادارة مراكز الانطـلاق والاستقبال على مالكي الحافلات وسيارات الركـوب المتوسطة او سيارات الركوب الصغـيرة العمومية الاردنية والذين يشكلون مالا يقل عن ٦٠٪ من مجموع مالكي الوسائط العاملة على خـطمعين او عدد من الخطوط والمسجلين رسميا ضمـن اتحاد او شركة مساهمة خصوصية .

المادة ٥ ـ تتولى مديريات الشرطة المختصة تعيين مراقبين لادارة مراكز الانطلاق والاستقبال غير المدارة مـن قبل الجهات المشار اليها بالمادة ٤ وفـق الاسس الواردة في هذه التعليمات على ان يتقاضـى هؤلاء المراقبون بدل خدمات بما لا يتجـاوز ٣٪ من قيمة التذاكر المباعـة .

المادة ٦ ـ يتولى رئيس لجنة السير الفرعية المختصـة اصدار وتجديد تصاريح ادارة مراكز الانطلاق والاستقبال وتكون مدة التصريح سنوية ويجب تجديدها عند انتهاء مدتها وللجنة التي منحت الترخيص الغاؤه او عدم الموافقة على تجديد التصريح اذا خالف المصرح له او اي من المستخدمين لديه شروط الترخيص او التعليمات بالتراخيص ولم يقم بازالة المخالفة خلال المدة التي حددتها له اللجنة .



المادة ٧ – تقوم مراكز الانطلاق والاستقبال بالواجبات التالية : –

١ – تنظيم عملية استقبال وانطلاق وسائط نقل الركاب العمومية العاملة من خلال هذه المراكز حسب نظام الدور وعلى اسس عادلة وبموجب سجلات تنظم هذه العملية .

٢ – اصدار دفاتر دور لوسائط نقل الركاب العمومية العاملة من خلال هذه المراكز واستيفاء بدل خدمات من هذه الوسائط بما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمة التذاكر المباعة .

٣ – وضع جدول زمني منتظم لحركة وسائط نقل الركاب العمومية العاملة من والى هذه المراكز مع مراعاة عملها ليلا ونهارا واثناء الاعياد والعطل .

٤ – تنظيم الكشوفات (المنافست) المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنقل الركاب من داخل المملكة الى خارجها بوسائط نقل الركاب العمومية العاملة من خلال هذه المراكز

٥ – اصدار تذكرة سفر موحدة لجميع وسائط نقل الركاب العمومية العاملة من خلال هذه المراكز شريطة اعتمادها من قبل وزارة النقل والاتصالات .

٦ – بيع تذاكر سفر الركاب من مركز الاستقبال والانطلاق فقط بموجب الاجور الرسمية المقررة من قبل وزارة النقل والاتصالات .

٧ – توفير الخدمات الضرورية للمسافرين في هذه المراكز والمحافظة على راحتهم وعدم الاساءة اليهم باي شكل من الاشكال .

٨ – تنظيم سجل لكافة وسائط نقل الركاب العمومية العاملة من خلال هذه المراكز تتضمن ارقام الوسائط ، نوعها ، سنة صنعها ، حمولتها ، لونها ، تاريخ ابتداء وانتهاء ترخيصها السنوي، الاتجاه الذي تعمل عليه، اسم مالكها ، وعنوان سكنه ، اسم سائقها ورقم رخصته وفئتها وجنسيته وعنوان سكنه و اية معلومات ضرورية لهذه الغاية على ان يتم تزويد مديرية الشرطة في المحافظة التي يقع المركز ضمن حدودها بهذه المعلومات شهريا وعند تغييرها .

٩ – التاكد من تقيد وسائط نقل الركاب العمومية العاملة من خلال هذه المراكز بشروط تسييرها وضمان استمرار عملها وابلاغ مديرية الشرطة في المحافظة التي يقع المركز ضمن حدودها في حالة توقفها عن العمل لمدة تزيد عن اسبوعين .

١٠ – الحصول على تصريح نقل سنوي من وزارة النقل والاتصالات لوسائط نقل الركاب العمومية الاجنبية العاملة من خلال هذه المراكز .

١١ – التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات التي تصدر من الجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بنقل الركاب

المادة ٨ – لا يسمح لاي مركز ان يقوم بتنظيم انطلاق واستقبال اي واسطة نقل ركاب عمومية غير مصرح لها رسميا بالعمل من خلاله ، كما لا يسمح له ببيع تذاكر سفر الركاب العائدة لمركز اخر .

المادة ٩ – تمنع مكاتب وشركات السياحة والسفر والخدمات الاخرى من تنظيم عمليات النقل البري للركاب داخل المملكة ومن داخلها الى خارجها بما في ذلك بيع تذاكر سفر الركاب البرية .

المادة ١٠ – على جميع اصحاب مكاتب وشركات نقل الركاب داخل المملكة ومن داخلها الى خارجها المرخصة رسميا بالعمل قبل نفاذ هذه التعليمات توفيق اوضاعها وفق احكام هذه التعليمات ويلغى ترخيصها في حالة عدم قيامها بذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

المادة ١١ – لايسمح لاي واسطة نقل ركاب عمومية اردنية تعمل بنقل الركاب من داخل المملكة الى خارجها او بالعكس من مغادرة مراكز الحدود الاردنية فارغة او محملة اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٨٩ الا اذا كانت حاصلة على (منافست) تحميل من مركز الانطلاق والاستقبال العاملة من خلاله .

المادة ١٢ – لايسمح لوسائط نقل الركاب العمومية الاجنبية بنقل الركاب من داخل المملكة الا الى البلد المسجلة فيه الواسطة او بالعكس وتمنع من نقل الركاب داخل المملكة او من داخلها الى غير البلد المسجلة فيه الواسطة .

المادة ١٣ – تمنع اي واسطة نقل ركاب عمومية اجنبية تعمل بنقل الركاب من داخل المملكة الى البلد المسجلة فيه الواسطة او بالعكس من مغادرة مراكز الحدود الاردنية فارغة او محملة اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٨٩ الا اذا كانت حاصلة على تصريح نقل سنوي من وزارة النقل والاتصالات ومنافست تحميل من مركز الانطلاق والاستقبال العاملة من خلاله .

المادة ١٤ – لا يسمح لوسائط نقل الركاب العمومية الاجنبية المارة بالترانزيت عبر الاراضي الاردنية بنقل الركاب من خارج المملكة الى داخلها او من داخل المملكة الى خارجها .

المادة ١٥ – يشترط في كل واسطة نقل ركاب عمومية اجنبية تدخل الى المملكة ان تكون حائزة على الوثائق التالية .

١ – دفتر مرور دولي (تريب تيكت) صالح ومقبول الا في الحالات التي تقتضي بها الاتفاقيات غير ذلك

٢ – رخصة سير سارية المفعول حسب القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة.

٣ – بوليصة تأمين بما يضمن حقوق الغير داخل المملكة .

٤ – لدى سائقها : –

ا – رخصة سوق سارية المفعول وصالحة لقيادة فئة المركبة التي يقودها حسب القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة .

ب – جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة .

المادة ١٦ – تستثنى من هذه التعليمات مؤسسات وشركات النقل البري للركاب العاملة بموجب قانون امتياز او اتفاقيات مصادق عليها من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ١٧ – تستثنى من هذه التعليمات وسائط نقل الركاب العمومية الاردنية التي يسمح لها بنقل الرحلات الخاصة (المدرسية ، الكشفية ، الاندية ، الجمعيات الخيرية ، العائلية) ورحلات العمرة شريطة الحصول على تصريح مسبق من الجهات المختصة والمبينة تاليا : –

١ – المحافظة المختصة بالنسبة للرحلات الخاصة داخل المملكة بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية الاردنية.

٢ – مديرية الشرطة المختصة بالنسبة للرحلات الخاصة داخل المملكة بواسطة سيارات الركوب الصغيرة العمومية الاردنية .

٣ – المحافظة المختصة بالنسبة لرحلات العمرة من داخل المملكة الى خارجها بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية الاردنية .

٤ – ادارة السير في مديرية الامن العام بالنسبة لرحلات العمرة من داخل المملكة الى خارجها بواسطة سيارات الركوب الصغيرة العمومية الاردنية .

٥ – وزارة الداخلية بالنسبة للرحلات الخاصة (المدرسية ، والكشفية ، الاندية ، والجمعيات الخيرية ، العائلية) من داخل المملكة الى خارجها بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العمومية الاردنية .

المادة ١٨ – تطبق القوانين والانظمة والتعليمات النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية على كل ما لم يرد عليه نص صريح في هذه التعليمات .

المادة ١٩ – توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ ١/١١/١٩٨٨ .

رجائي الدجاني
وزير الداخلية / سلطة الترخيص

